

مرسوم سلطاني

رقم : ٧٧/٧٦

باصدار قانون تنمية موارد المياه

نحن قابوس بن سعيد ، سلطان عمان •

- بعد الاطلاع على قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة رقم ٧٥/٢٦ وتعديلاته •
- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٧٥/٤٥ بشأن تشكيل مجلس مصادر ثروة المياه •
- وبناء على ما تقتضيه الصلحة العامة •

رسمنا بما هو آت

- المادة ١ : يعمل بالقانون المرافق في تنمية موارد المياه •
- المادة ٢ : تُلغى المادة (٢) من مرسومنا رقم ٧٥/٤٥ المشار اليه •
- المادة ٣ : ينشر هذا القانون بالجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره •

صدر في : ٢١ ذو القعدة ١٣٩٧

الموافق : ٣ نوفمبر ١٩٧٧

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (١٣٧) الصادرة في ١٥/١١/١٩٧٧

قانون تنمية موارد المياه

تفسير

المادة ١ : في هذا القانون وما لم يقتض سياق النص معنى آخر ، يكون للكلمات التالية المعاني الموضحة أمام كل منها :

مجلس موارد المياه : تعني المجلس المشكل بمقتضى المرسوم السلطاني

رقم ٧٥/٤٥ - وأي مرسوم يصدر باتمائه وتعديله

أمانة المجلس : تعني الامانة الفنية لمجلس موارد المياه .

مجلس التنمية : تعني المجلس المشكل بمقتضى المرسوم السلطاني

رقم ٧٤/٤١ - وأي مرسوم صدر أو يصدر باتمائه

أو تعديله .

المشروعات : تعني أية مشروعات استثمارية ذات صلة بموارد

المياه سواء كانت متعلقة بالنفعة العامة وترقيتها أو

بالانتاج الزراعي أو الصناعي .

الدراسات الاستشارية : تعني الدراسات الاقتصادية أو الفنية التي تتعلق

بتنفيذ المشروعات أو اعداد برامج فنية لتلك

المشروعات .

موارد المياه : تعني كل المياه داخل حدود السلطنة ، سواء كانت في

الجو ، تحت أو فوق سطح الارض ، أو مياه البحار

وهذا يتضمن على وجه الخصوص المياه المالحة

والقدرة وكذلك مياه الفضلات .

اختصاصات مجلس موارد المياه

المادة ٢ : يختص مجلس المياه بما يلي :

أولاً - تحديد الاهداف واعداد سياسة لتنمية موارد المياه ، وتقديم

المقترحات اللازمة لوضع خطة مياه طويلة الاجل متفقة مع خطط

التنمية الاقتصادية في البلاد ورفع تلك الخطة لمجلس التنمية

للمرافقة عليها .

ثانياً - اعداد ومناقشة الميزانية السنوية - لتنمية موارد المياه وتقديمها الى مجلس التنمية لاحالتها بعد الموافقة عليها الى مجلس المسؤولين التالية لتنسيقها مع الموزانات الوزارية الاخرى .

ثالثاً - تقديم التوصيات - لمجلس التنمية - حول الاولوية بين قطاعات الدراسات الاستشارية التي تقدم اليه من الوزارات والدوائر الحكومية .

رابعاً - تقييم اولويات مشروعات تنمية المياه التي تقدم اليه من الوزارات والدوائر الحكومية - وتقديم التوصيات بشأنه لمجلس التنمية .

خامساً - تنسيق أنشطة أجهزة الوزارات والدوائر الحكومية ، فيما يتعلق بتنفيذ خطة المياه .

سادساً - طلب وتلقي تقارير المتابعة والتقارير النهائية المتعلقة بتنفيذ المشروعات والدراسات الاستشارية من الوزارات والدوائر الحكومية .

سابعاً - التقدم الى مجلس التنمية بدراسات استشارية مقترحة في شأن المشروعات والبرامج ذات الامة المشتركة بين أكثر من وزارة أو دائرة حكومية للموافقة عليها .

ثامناً - تقديم تقرير سنوي عن متابعة تنفيذ خطة المياه ، لمجلس التنمية .

تاسعاً - تقديم الخدمات الاستشارية لمجلس التنمية في كل ما يتعلق بمصادر المياه في السلطنة .

عاشراً - اصدار التراخيص والتنظيم المتعلقة بتنمية موارد المياه والمحافظة عليها .

احدى عشر - أية موضوعات اخرى يحيلها صاحب الجلالة السلطان المعظم أو مجلس التنمية ، الى مجلس موارد المياه .

المادة ٣ : تظل الوزارات والدوائر الحكومية مسؤولة ، كل في مجال اختصاصها عن متابعة وتنفيذ المشروعات والدراسات الاستشارية الخاصة بها بعد قرارها من مجلس التنمية وادراجها في ميزانية موارد المياه .

المادة ٤ : مجلس موارد المياه أن يطلب من الوزارات والدوائر الحكومية موافاة أمانة المجلس بكافة البيانات والاحصاءات اللازمة لممارسة اختصاصاته .

- المادة 5 :** تكون الوزارات والدوائر الحكومية مسؤولة ، كل في حدود اختصاصها عن اجراء دراسات الجدوى الاقتصادية والفنية للمشروعات والدراسات الاستشارية المقترحة ، وتعددها اولويتها ، وكذلك تقدير تكلفتها قبل التقييم بهيئة مجلس موارد المياه .
- المادة 6 :** ترفع الوزارات والدوائر الحكومية الى امانة مجلس موارد المياه قبل ستة اشهر من تاريخ بدء كل سنة مالية بيانا بالمشروعات والدراسات الاستشارية التي تفرج ادراجها في الميزانية السنوية لموارد المياه مقرونا بالدراسات الاقتصادية والفنية التي تم عن اساسها التوصل لهذه المقترحات وتقوم كل وزارة او دائرة حكومية بترتيب مشروعاتها المقترحة حسب الاسبقيات التي تراها في نطاق اختصاصها .
- المادة 7 :** يقوم مجلس موارد المياه بمناقشة المشروعات المقترحة للميزانية السنوية واعتماد توصياته بشأنها ورفعهما لمجلس التنمية لاتخاذ ما يراه من قرارات على ضوء تلك التوصيات .
- المادة 8 :** تقدم الوزارات والدوائر الحكومية الى امانة مجلس موارد المياه تقارير متابعة شهرية عن الخطوات التي تم تنفيذها فعلا بالنسبة لكل مشروع تم اقراره ، ويجب ان تشمل تلك التقارير اسباب أي تاخير في الجدول الزمني المحدد للتنفيذ في النسخة الاصلية لكل مشروع .
- المادة 9 :** تقدم الوزارات والدوائر الحكومية الى امانة مجلس موارد المياه ، كل في حدود اختصاصها بيانا تفصيليا للمشروعات والدراسات الاستشارية التي تم الارتباط بها قبل سريان هذا القانون ولا تزال تحت التنفيذ ، مع ضرورة موافاته بتقارير متابعة عن خطوات تنفيذها ، اذا ما طلب رئيس المجلس ذلك .
- المادة 10 :** (أ) يختص مجلس موارد المياه باصدار الرخص والاياحات حسب الاجراءات والشروط التي يحددها من اجل تنظيم حفر الابار أو استعمال المياه أو الحصول عليها من أي مصدر آخر من مصادرها . ويخضع استعمال المياه وتخزينها وامادة تغويتها للشروط التي تصدرها الرخص والاياحات التي يصدرها المجلس من وقت لآخر .
- (ب) يعاقب كل من يخالف الاجراءات والنظم وشروط التراخيص التي يصدرها المجلس ، وكل من يستعمل أي مصدر من مصادر المياه لأي غرض من غير الحصول على التراخيص اللازم بموجب الفقرة (أ) أعلاه وكل من يسوء استعمال مصادر المياه أو يبددها أو يتسبب في تلويثها بغرامة لا تتجاوز ألف ريال عماني .

(ج) يستثنى من أحكام الفقرتين (أ) و (ب) أعلاه استعمال المياه لأغراض الشرب
ومسقى الحيوانات والاستعمال المنزلي المعقول -

المادة ١١ : على أمانة مجلس موارد المياه حفظ سجل لحقوق المياه حسبما تحدده الأبحاث المتعلقة
في سجل المياه -

المادة ١٢ : يمكن لمجلس موارد المياه إنشاء مصلحة تنفيذية تقوم بإدارة وتنمية موارد المياه
في السلطنة ، وتنفيذ الأبحاث المتعلقة -

المادة ١٣ : على مجلس موارد المياه أن يقوم بإعداد نظام للمياه وأن يصدر اللوائح والأنظمة
من أجل تنفيذ هذا القانون وتحقيق أغراضه -

المادة ١٤ : لا يجوز الاستثناء من أحكام هذا القانون إلا بمرسوم سلطاني -

